مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 "دراسة تحليلية مقارنة"
اسم الكاتب: وسام ونوس، أ.د. نجم الأحمد، د. سنان عمار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10227
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
3 (1) - 2023 :1-21

Damascus University Journal of Legal Sciences
3 (1)- 2023:1-21

انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 "دراسة تحليلية مقارنة"

وسام ونوس[1] أ.د. نجم الأحمد[2] د. سنان عمّار[3]

[1] طالبة دكتوراه – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

[2] الأستاذ في قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

[3] الأستاذ المساعد في قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة تحليلية لنصوص قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014، وبيان مدى قدرة نصوصه على إيصال عناصر كفؤة كأعضاء للمجالس المحلية، وذلك بمقارنته بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014، ومن ثم التوصل إلى عدد من النتائج والمقترحات لتحسين كفاءة أعضاء المجالس المحلية المنتخبين وهي:

- تعديل نص المادة /43/ من قانون الانتخابات العامة، وإعطاء العاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية حق الترشح لانتخابات الإدارة المحلية.
- تعديل المادة /49/ من قانون الانتخاب بحيث تلزم المرشّح إذاعة برنامجه الانتخابي وخطته.
- تعديل المادتين /33/ والفقرة /و/ من المادة /32/ من التعليمات التنفيذية له، بحيث تلزم المادة الأولى المرشح إرفاق برنامجه الانتخابي مع الوثائق المطلوبة، والمادة الثانية تشترط أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الأساسي.
- إضافة مادة قانونية لقانون الانتخاب تتعلق بوضع الأموال الخاصة بالعملية الانتخابية في حساب خاص.
- إضافة مادة للمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 بإحداث معهد متخصص بأمور التنمية المحلية.

- **الكلمات مفتاحية:** قانون الانتخاب ، المجالس المحلية، الوحدة الادارية ، البرنامج الانتخابي، العملية الانتخابية.

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Election of members of local councils under the General Elections Law No. 5 of 2014 A Comparative Analytical Study

Wissam Wanous[1] Prof. Najm AlAhmad[2] D. Sinan Ammar[3]

[1] PhD Student – Department of Public Law – Faculty of Law – Damascus University.

[2] Professors at Department of Public Law – Faculty of Law – Damascus University.

[3] Assistant Professors at Department of Public Law – Faculty of Law – Damascus University.

Abstract

The research aims at an analytical study for the provisions of the Syrian General Elections Law No. /5/ of 2014, And to indicate the extent of the ability of its texts To deliver elements of efficient as members of local councils, By comparing it with the Egyptian Political Rights Organization Law No./45/of 2014, And then to reach a number of conclusions and proposals to improve the efficiency of the elected members of local councils, namely:

- Amending Article /43/ of the Law on General Elections, And to give permanent employees in the administrative unit owners the right to stand for election to the local administration.
- Amending Article /49/ of the Election Law So that the candidate is obliged to broadcast his electoral program and plan.
- Amending Articles /33/ and Paragraph /W/ of Article /32/ from its executive instructions, So that the first article obliges the candidate to attach his electoral program with the required documents, The second article requires that he possess a basic education certificate.
- Adding a legal article to the electoral law related to placing the funds of the electoral process in a special account.
- Adding an article to Legislative Decree No. /107/ of 2011 Establishing an institute specialized in local development matters.

Keywords: Election Law , Local Councils , Administrative Unit , Electoral Program , Electoral Process

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a

CC BY- NC-SA

المقدمة:

ازداد حجم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، وتعددت الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وهو ما أسهم في تعزيز الاتجاه نحو التنظيم الإداري المحلي، واعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية، مع الأخذ بالحسبان الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وهذا ما انتهجه المشرع السوري، وأخذ على عاتقه تفعيل مفهوم الإدارة المحلية ومنح الوحدات الإدارية من الإمكانيات ما يتوافق مع حجم الأعباء الموكلة لهم. ومن هنا ولما كان قانون الانتخابات هو القانون المنظم لوصول أعضاء المجالس المحلية، التي تمثل قيادة الوحدات الإدارية، والسلطة العليا لهذه الوحدات، ويتم انتخابها من قبل سكان الوحدة الإدارية. ويعد انتخاب تلك المجالس أحد أهم ركائز مبدأ اللامركزية الإدارية[1]، لذا لابد أولاً من تعريف المجالس المنتخبة في ظل المرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 التي أناط المشرع بها المسؤولية عن الاقتصاد والثقافة والخدمات وجميع الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات مباشرة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة والقوانين والأنظمة التي تقرها الدولة. فلا تكون المجالس المحلية أداة لأداء الخدمات العامة وحسب، ومنح قانون الإدارة المحلية مختلف هيئات الإدارة المحلية سلطات واسعة في التقرير والتنفيذ، وذلك بما يكفل مصالح المواطنين بأيسر الطرق وأقصرها، إضافة إلى تركيز المسؤولية في أيدي قاطني الوحدة المحلية كي تمارس بنفسها مهام القيادة؛ لأن الجماهير هي صاحبة المصلحة المباشرة في تقدم المجتمع وازدهاره، ولكي تقوم المجالس المحلية بالأدوار المناطة بها، لابد من وجود كوادر على قدر كاف من الكفاءة، وجهاز إداري ذو كفاءة عالية للقيام بذلك.

وعرفت سورية أول انتخابات في المؤتمر السوري العام سنة 1919، ثم انتخابات الجمعية التأسيسية عام 1928، بدايةً كان الاقتراع على درجتين حيث ينتخب الشعب الناخبين الثانويين عن دوائر صغرى هي الحي أو القرية، ويقوم الناخبون الثانويون بانتخاب ممثلي المحافظة في مجلس النواب، طبق هذا الأسلوب في انتخابات الأعوام 1928، و1932، و1936، و1943.

ثم استبدل نظام الانتخابات على درجتين، بنظام الاقتراع المباشر، بموجب القانون رقم /26/ لعام 1973. وكانت أول انتخابات تجري على أساسه هي الانتخابات التشريعية لعام 1974، الذي حدد مكاناً للعمال والفلاحين في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بنسبة /50%/ الأمر الذي استمر مع كافة القوانين اللاحقة له، وكذلك أجاز للعسكريين ورجال الشرطة وغيرهم من قوى الأمن بالمشاركة في العملية السياسية، ومن ثم صدر قانون الانتخابات العامة رقم /101/ لعام 2011، الذي منع العسكريين والشرطة من الترشح والانتخاب، وهذا ما ذهب إليه القانون الحالي رقم /5/ لعام 2014، لحين تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم /8/ لعام 2016، الذي سمح للعسكريين وقوى الأمن الداخلي بممارسة حقهم بالانتخاب، إلا أنه أبقى على الحظر من الترشح.

[1] د. محمد محمد بدران، الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، ص102.

أولاً: إشكالية البحث:

خول قانون الإدارة المحلية مختلف مجالس الإدارة المحلية سلطات واسعة في التقرير والتنفيذ[2]، وذلك بما يكفل مصالح المواطنين بأيسر الطرق وأقصرها. وتكفل مشاركة المجتمع المحلي المفيدة في مجال اختيار القيادات المحلية عن طريق زيادة الوعي حول الإدارة المحلية للمواطنين.

ومن هنا يمكن تحديد إشكالية البحث بالتساؤلات التالية:

- هل تلبي نصوص قانون الانتخابات العامة النافذ حالياً عملية استقطاب أعضاء مجالس محلية كفؤة؟
- كيف يمكن زيادة فاعلية مشاركة الناخبين؟
- كيف يمكن رفع كفاءة أعضاء المجالس المحلية؟

ثانياً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إثبات عدم وجود أي نص قانوني يعيق استقطاب مرشحين كفؤين.
- زيادة وعي الناخب بأهمية صوته، وقدرته على الاختيار السليم للمرشحين مما يكفل وصول مرشحين كفؤين.
- رفع كفاءة أعضاء المجالس المحلية عن طريق تدريبهم في معهد متخصص.

وذلك عن طريق دراسة قانون الانتخابات العامة وتحليله، ومقارنته بنظيره المصري، بهدف الوصول إلى تحليل منطقي للقانون واقتراح التعديلات التي من الممكن أن تساعد في استقطاب مرشحين أكثر كفاءة، وكذلك اقتراح بعض الإجراءات التي من الممكن أن تساعد في رفع سوية المجالس المحلية المنتخبة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في جانبين هما الأهمية النظرية والأهمية العملية:

- **الأهمية النظرية:** تأتي أهمية البحث حيث أن المجتمع يقوم عليه من حيث التقسيم الإداري ومن خلال الخدمات التي تقدمها الوحدات الإدارية وتلبي من خلالها حاجات المواطن، ويؤثر في معظم شرائحه، وهو من المواضيع التي لم تحظ بالقدر الكافي من الدراسة والبحث، ولاسيما في سورية، ويتناول موضوعاً يمس المواطنين بشكل مباشر.
- **الأهمية العملية:** تقديم ما يمكن من رؤى ومقترحات، لتحسين كفاءة الأعضاء المنتخبين والإضاءة على بعض جوانب ما تستطيع الدولة تقديمه في التثقيف المجتمعي، لرفع وعي الناخبين، وكذلك الإضاءة على بعض المقترحات التي تستطيع وزارة الإدارة المحلية والبيئة القيام بها، في سبيل تحسين واقع المجالس المحلية.

[2] حيث حددت المادة /30/ من المرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 اختصاصات المجالس المحلية ونصت: تختص المجالس المحلية في نطاق السياسة العامة للدولة بتسيير شؤون الإدارة المحلية فيها وجميع الأعمال التي تؤدي إلى تطوير المحافظة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً بما يتماشى مع التنمية المستدامة والمتوازنة في مجالات التخطيط، الصناعة، الزراعة، الاقتصاد والتجارة، التربية، الثقافة، الآثار، السياحة، النقل والطرق، الري، مياه الشرب والصرف الصحي، الكهرباء، الصحة، الشؤون الاجتماعية والعمل، الخدمات والمرافق المقالع والثروة المعدنية، إدارة الكوارث والإطفاء، إدارة وتنظيم السير ومراكز إجازات السوق، البيئة، الرياضة والشباب، المشاريع المشتركة بين الوحدات الإدارية.

رابعاً: منهج البحث:

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج المقارن الأكثر شيوعاً في البحوث أو الدراسات والبحوث القانونية، إذ طرحت مسائله في إطار المنظومة القانونية المعمول بها في كل من مصر وسورية.

وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي، مستعرضةً جزئيات قانون الانتخاب في كل من سورية ومصر، وقمت بالتعريف بالانتخاب وماهيته، ومن ثم مقارنة قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 بنظيره المصري قانون "تنظيم مباشرة الحقوق السياسية" رقم /45/ لعام 2014. تم الاعتماد في الدراسة على أسلوب استدلالي[3] لدراسة موضوع البحث.

خامساً: مخطط البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الأول تعرض للانتخاب والتكييف القانوني له، والهيئة الناخبة، وتنظيم الانتخاب، وسير الانتخاب وذلك بشكل متتال.

أما الفصل الثاني ففيه أجرينا مقارنة قانون الانتخابات العامة مع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014.

الفصل الأول:

الانتخاب:

الانتخاب L'election:

هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع، ويعدُّ الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، وأضحت الفترة الانتخابية أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب. فعلى الرغم من العيوب التي يمكن أن تسند لمبدأ الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكام، يبقى هذا المبدأ الوسيلة الأنجح في الطريق نحو الديمقراطية التي تجتاح دول عالمنا.

ولفهم الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكام في الديمقراطية التمثيلية، والأمور الفنية المتعلقة بالانتخاب التي تتوقف عليها طبيعة الهيئة المنتخبة، لابد من تناول التكييف القانوني للانتخاب، والهيئة الناخبة، وتنظيم الانتخاب، وسير الانتخاب في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

التكييف القانوني للانتخاب:

تعتبر دراسة مسألة تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، مسألة فقهية بحتة، على الرغم من الآثار القانونية التي تترتب على تحديد هذه الطبيعة. وفي هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب: فهناك من يقول إن الانتخاب هو حق شخصي، وهناك من يقول إن الانتخاب هو وظيفة، وهناك رأي وسط يقول إن الانتخاب هو حق ووظيفة، أما الرأي الراجح في الفقه الدستوري المعاصر، إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية، منحت بموجب القانون

[3] الأسلوب الاستدلالي: هو أسلوب يقع بين الأسلوبين الاستنتاجي والاستقرائي، يمكن اختياره عندما تكون الدراسات السابقة حول البحث غير كافية لصياغة الفرضيات ويتم استبدال الفرضيات بمقترحات أو أسئلة.

للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، واستناداً لهذا التكييف فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة[4].

ونصت المادة /49/ من دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لعام 2012: ((الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم وتنظيم ممارستهما بقانون، وصدر قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 هادفاً لتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشعب، وأعضاء مجالس الإدارة المحلية وتنظيم الاستفتاء الشعبي)).

المطلب الثاني:

الهيئة الناخبة:

أولاً: المقصود بالهيئة الناخبة:

يقصد بالهيئة الناخبة مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول[5]، أو بتعبير آخر مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت في الانتخاب[6]. وتحتل الهيئة الناخبة مكاناً أساسياً في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ هي التي تعين الحكام، وتمارس الرقابة عليهم، وفي التشريع السوري نصت المادة /59/ من الدستور: الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

ثانياً: تكوين الهيئة الناخبة:

لكي يكون الانتخاب متوافقاً مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية يجب أن يكون مفتوحاً أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين، الذين يشكلون الهيئة الناخبة، حتى يكن معبراً قدر الإمكان عن رأي أغلبية المواطنين، وتوسيع نطاق الهيئة الناخبة تم من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام، ومن الاقتراع غير المتساوي إلى الاقتراع المتساوي، ولهذا لابد من دراسة أنواع الاقتراع.

1. الاقتراع المقيد والاقتراع العام[7]:

لم يصبح الاقتراع العام مبدأ أساسياً في الديمقراطية التمثيلية إلا منذ عهد قريب[8] وبعد تطور تاريخي طويل، حيث كان المبدأ هو الاقتراع المقيد.

أ. يقصد بالاقتراع المقيد قصر حق التصويت على مجموعة من الأشخاص الذين يملكون نصاباً معيناً من الثروة، أو كفاية معينة.

ب. الاقتراع العام: يقصد بالاقتراع العام الاقتراع الذي يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة[9]. وهذا الاقتراع العام ساد وبشكل متتابع جميع الدول الديمقراطية وذلك بهدف توسيع قاعدة الهيئة الناخبة

---

[4] لمعلومات أوفى حول التكييف القانوني للانتخاب والآراء الفقهية انظر: د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2014، ص27 وما بعد.

[5] معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1999، ص30.

[6] د. سام دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2002، ص279.

[7] د. سام دلة، القانون الدستوري، مقرر خاص للمعهد الوطني للإدارة العامة، جامعة حلب، 2014، ص174.

[8] في الحقيقة لم يصبح الاقتراع العام مبدأ مجمعاً عليه في الدول الغربية إلا بعد الحرب العالمية الأولى عام 1914.

للبرلمان لكي يعبر هذا الاقتراع قدر الإمكان عن إرادة الأمة، ولكن هذا لا يعني أن الاقتراع العام لا يشترط في الناخب أي شروط فالاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والأهلية. وفي الحقيقة أن هذه الشروط يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً في الاتجاه أو اللون السياسي للهيئة المنتخبة، وهذه الشروط أو القيود على الاقتراع العام تسمى بشروط **الانتخاب:**

1. **الجنسية:** جميع دول العالم تشترط في الانتخابات أن يكون الانتخاب من رعاياها؛ أي يتمتع بجنسيتها. ولكن يلاحظ أن بعض الدول كإيطاليا، والسويد، وهولندا والدانمارك ممن تمنح حق الانتخاب في الانتخابات المحلية للأجانب المقيمين فيها بصورة شرعية، كذلك الأمر يحق لرعايا دول المجموعة الأوروبية المشاركة في الانتخابات البرلمانية الأوروبية في أية دولة من دول هذه المجموعة ولو لم يكونوا من رعاياها بشرط أن يكونوا مقيمين بها.

2. **السن:** تختلف الدول في تحديد سن معين لمنح حق الانتخاب، أو ما يسمى بسن الرشد السياسي حسب الظروف المحيطة في كل دولة، فكلما خفض هذا السن اتسعت قاعدة الهيئة الناخبة والعكس بالعكس، فإذا كان السن مرتفعاً في الماضي فإن الاتجاه العام في دول عالمنا الحالي هو خفض هذا السن، وذهب المشرع السوري بتحديد السن الانتخابية بثمانية عشرة سنة[10].

3. **الجنس:** من الأمور التي كانت تعتبر ولا تزال في بعض الدول، مثار جدل هو منح المرأة حق الاقتراع، فعلى الرغم من أن قصر حق الاقتراع على الرجال دون النساء لم يكن يعتبر متناقضاً مع مبدأ الاقتراع العام، فإن أغلب دول العالم وخصوصاً منذ مطلع القرن العشرين أخذت تمنح المرأة هذه الحق، بحيث أضحى حرمان المرأة حق الانتخاب، ونحن في بداية الألفية الثالثة، من الأمور التي تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام[11]، ولم يفرق المشرع السوري بين الرجال والنساء في منحهم حق الانتخاب[12].

4. **الأهلية:** يُحرَم من ممارسة حق الاقتراع من لا يتمتع بالأهلية المدنية، لأن من لا يستطيع إدارة شؤونه الخاصة بنفسه لا يمكنه المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تقررها الانتخابات، لذلك يحرم من حق الانتخاب الأطفال وصغار السن وذلك بشكل مؤقت حتى بلوغهم السن المحددة في قانون الانتخابات، كما يحرم من الانتخابات من كان فاقداً لقواه العقلية بسبب الجنون أو العته، أي المحجور عليهم وذلك حتى شفائهم، أما فيما يتعلق بالأهلية الأدبية، فإن بعض التشريعات تحرم من ممارسة حق الانتخاب بعض الأشخاص الذين لهم سوابق قضائية وخصوصاً من صدر بحقه حكماً في جريمة تمس الشرف والاعتبار. وإذا كان حرمان المحكوم عليهم بجرائم تمس الشرف والاعتبار لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، فإنه لا يمكن تعميم هذا الحرمان على جميع المحكومين عليهم، وخصوصاً المحكوم عليهم بجرائم سياسية، وذلك حتى لا يستغل هذا الحرمان كوسيلة لمن في السلطة لإبعاد خصومهم السياسيين، وهذا ما ذهب إليه قانون الانتخابات العامة السوري حيث نصت المادة /5/ منه: يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

– المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

---

[9] الفقرة /ب/ من المادة /3/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014: يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

[10] المادة /59/ من الدستور والمادة /4/ من قانون الانتخابات العامة.

[11] أعطيت النساء في سورية حق الانتخاب لأول مرة بالمرسوم التشريعي رقم /17/ بتاريخ 10 أيلول 1949.

[12] انظر المادة /23/ والمادة /59/ من الدستور السوري.

– المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

– المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

5. **العسكريين:** خلال مدة طويلة حرمت العديد من دول العالم العسكريين، من ممارسة حق الانتخاب لسببين أساسيين: تجنب إقحام الجيش في الجدل والصراع السياسي الذي قد يؤدي إلى الفوضى وتمزيق صفوفه، والخوف من ممارسة القادة ضغوطاً على مرؤوسيهم للتصويت في هذا الاتجاه أو ذاك مما يؤدي إلى نوع من التأثير على حرية الناخبين وبالتالي تشويه نتائج الانتخاب.

وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري حيث نصت المادة /6/ من قانون الانتخابات العامة؛ يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي وطيلة وجودهم في الخدمة، لكنه لم يضع هذا القيد عليهم في حالة الاستفتاء الشعبي وكذلك عند ممارسة حقهم بانتخاب رئيس الجمهورية أو الترشح لهذا المنصب[13].

إلا أن هذه المادة قد عُدِّلت بموجب القانون رقم /8/ لعام 2016 الذي سمح بموجبه للعسكريين وقوى الأمن الداخلي بالانتخاب، وأبقى الوقف على حق الترشح[14].

2– الاقتراع المتساوي والاقتراع غير المتساوي[15]:

إن المنطق الديمقراطي يفترض بأن يكون الاقتراع متساوياً، أي أن قيمة (أو وزن) صوت كل مواطن ناخب هي: يد واحدة – تصويت واحد، أو شخص واحد – صوت واحد0 قيمة واحدة وفق المقولة الإنكليزية (One man, one vote, one value) وهذا المبدأ هو الذي يكمل مبدأ الاقتراع العام ويعطي الديمقراطية مفهومها الحقيقي، ولذلك فإن عدم المساواة القانونية منها والفعلية، في الاقتراع لا تتوافق مع المنطق الديمقراطي، حيث نصت المادة /2/ من قانون الانتخابات العامة في سورية رقم /5/ لعام 2014: "ولكل ناخب صوت واحد".

[13] المادة /8/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

[14] حيث نصت المادة الأولى منه: تعدل المادة /6/ من قانون الانتخابات العامة لتصبح: يوقف حق الترشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة.

ونصت المادة /3/ منه: تعدل الفقرة /أ/ من المادة /67/ من قانون الانتخابات العامة لتصبح: أ. يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية أو العسكرية.

[15] د. سام دلة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص177.

المطلب الثالث:

المرشح:

المرشح هو الشخص الذي يأمل في الوصول إلى ولاية انتخابية وتتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح ويكون إيداع ترشحيه مقبولاً، وعليه سوف أتناول المبدأ العام في الترشيح، والقيود الواردة عليه، وكيفية إيداع أو إعلان الترشيح[16].

أولاً: المبدأ العام:

المبدأ العام للترشيح في النظام الديمقراطي يقضي بجواز الترشيح لكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تقره أغلب دساتير الدول، بيد أن عدداً من الدول تأخذ بما يسمى بالتمييز الإيجابي، حيث أن دساتيرها أو قوانين الانتخابات فيها تحفظ حصة معينة (Quota) من المقاعد في البرلمان لبعض الفئات التي تكون حظوظ نجاحها في الانتخاب ضئيلة جداً إذا لم تقرر لها هذه الحصة: ففي بعض الدول، وخصوصاً منها الإسكندنافية، تحفظ حصة من المقاعد في برلماناتها للنساء، تصل إلى حد 50% وفي لبنان حيث أن هناك حصصاً محددة لكل طائفة دينية من مقاعد البرلمان، وفي سورية ومصر أيضاً فقد حفظت حصة 50% كحد أدنى من مقاعد مجلس الشعب والمجالس المحلية للعمال والفلاحين[17].

ثانياً: قيود الترشيح:

على الرغم من أن المبدأ العام يقضي بحرية الترشيح لكل شخص، فإن هناك بعض القيود التي قد تمنع بعض الأشخاص من إعلان ترشيحهم، وتتعلق هذه القيود بعدم أهلية الترشيح والتمانع.

1. عدم أهلية الترشيح:

يقصد بعدم أهلية الترشيح بالمعنى الواسع: عدم توافر شروط الترشيح القانونية، وشروط الترشيح القانونية يجب لكي تتوافق مع المفهوم الديمقراطي، أن لا تكون شديدة حتى تسمح قدر الإمكان لأوسع نطاق للمشاركة الشعبية في الترشيح، فشروط الترشيح متعددة وتختلف من دولة إلى أخرى، وفي العموم تكون هذه الشروط أقسى من تلك التي يجب أن تتوافر في الناخب، أما عدم أهلية الترشيح بالمعنى الضيق فيقصد بها: منع حق الترشيح عن بعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للترشيح، وذلك بسبب ممارستهم لبعض الوظائف الحساسة (محافظ، قائد، منطقة عسكرية، رئيس محكمة عليا...) وذلك لضمان نزاهة الانتخاب، ولذلك نجد أن بعض القوانين تذهب إلى محاولة التوفيق بين عدم حرمان هذه الفئات من حق الترشيح وضمان نزاهة الانتخاب، من خلال منعهم فقط من الترشيح في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم[18]. وقد أوردت المادة /39/ من قانون الانتخابات العامة شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية:

أ. أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /49/ تاريخ 2011/4/7.

---

[16] د. سام دلة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص183.

[17] المادتين /22/ و/24/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

[18] د. . سام دلة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص184.

ب. أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.
ج. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
د. ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
هـ. غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية مالم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
و. أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها، أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها.
وعلى هذا يمكن القول بأن كل من يفقد أحد هذه الشروط يعتبر غير أهل للترشح وفق القانون السوري.

2. التمانع:

هو عدم توافق أو تعارض الولاية البرلمانية مع عدد معين من الولايات الانتخابية الأخرى والوظائف العامة والنشاطات الخاصة، وذلك من أجل صون استقلال المنتخبين تجاه السلطات العامة والقوى الخاصة. وحالات التمانع تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري حيث سمح للمحافظين ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، وفي حال نجاحهم يعدون مستقلين حكماً، وكذلك للموظفين والعاملين لدى الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشترك حيث يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر مادام ترشيحهم قائماً، إلا أنه لم يضع هذا القيد على الوزراء، حيث سمح لهم بالجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب[19].

ثالثاً: إيداع أو إعلان الترشيح:

لا يكفي في الشخص أن تتوافر فيه الشروط القانونية، فقوانين الانتخابات تفرض على الشخص، المتوافرة فيه شروط الترشيح، ويرغب في ترشيح نفسه، بعض الشكليات والمدد مثل: تقديم طلب لدى إحدى الجهات الإدارية المعنية خلال مدة محددة، إيداع تأمين ما كقرينة على جدية الانتخاب، لائحة بممتلكات المرشح.. إلخ، وورد في الفصل السادس من قانون الانتخابات العامة في التعليمات التنفيذية له الشكليات المتعلقة بإجراءات الترشيح[20].

المطلب الرابع:

سير الانتخاب:

أولاً: التصويت الاختياري والتصويت الإلزامي:

إن ممارسة الناخب لعملية التصويت قد يكون أمراً إلزامياً، أو يترك للناخب الحرية في ممارسة ذلك أو عدم ممارسته، وفي الواقع فإن أغلب دول العالم تأخذ بمبدأ التصويت الانتخابي الاختياري، وهذا ما ذهب إليه المشرع في سورية، ولكن هذا الأمر يؤدي إلى تغيب عدد كبير من الناخبين عن ممارسة التصويت. ما يؤثر على العملية الانتخابية والحياة السياسية. لذلك فإن عدداً قليلاً من الدول مثل: (بلجيكا، إيطاليا، هولندا، أستراليا، البرازيل..) أخذت بمبدأ التصويت الإلزامي أو الإجباري لتجنب تغيب الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم، من خلال فرض بعض العقوبات على المتغيبين عن الإدلاء بأصواتهم.

[19] المادة /126/ من الدستور السوري لعام 2012 والمادة /42/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.
[20] انظر المواد من /33/ إلى /36/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

ثانياً: التصويت العلني والتصويت السري:

يعتبر مبدأ التصويت السري من أهم ضمانات حرية التصويت، بينما يسمح التصويت العلني بممارسة عدة أشكال من الضغط على الناخب، لذلك فإن أغلب دول العالم اعتمدت مبدأ الاقتراع السري، من خلال ضرورة مرور الناخب في الغرفة السرية أو المعزل لإملاء ورقته وإلغاء أية ورقة انتخابية تحمل إشارة يمكنها أن تدل على هوية الناخب.

ثالثاً: نزاهة الانتخاب:

يقصد بنزاهة الانتخاب احترام صوت الناخب، بحيث تأتي نتيجة الانتخاب متفقة مع حقيقة أصوات الناخبين، أشكال المساس بنزاهة الانتخاب متنوعة (كالضغط على الناخبين بالترهيب والترغيب– التزوير أو ما يعرف بجرائم الانتخابات)[21].

ولذلك فإن قوانين الانتخاب عادةً تضع أحكاماً دقيقة فيما يتعلق بعملية التصويت وفرز الأصوات من خلال حضور مندوبين يمثلون جميع المرشحين خلال عمليتي التصويت والفرز، إضافة لأحكام تتعلق بجرائم الانتخاب وعقوباتها، وكيفية ممارسة الطعن القضائي في نتائج الانتخاب في حال المساس بنزاهته.

في ضوء ما سبق نجد ما يلي:

1. أعطى المشرع السوري ضمانة دستورية لحق الانتخاب.

2. اتجه المشرع لتخفيض سن الترشيح وكذلك الانتخاب [22] سامحاً لتمثيل شرائح عمرية أوسع وفاسحاً المجال للتعبير قدر الإمكان عن رأي أوسع شريحة ممكن من المواطنين. وهذا يساعد على وصول كفاءات شابة قادرة على إيصال هموم المواطنين والعمل على حلها، وكذلك العمل في مجال تقديم الخدمات.

3. لم يعط المشرع حق الانتخاب للمقيمين بل حصره بالمواطنين ولم يشترط مرور مدة زمنية على اكتساب الجنسية، وكذلك اشترط مرور عشر سنوات على اكتساب الجنسية لمن أراد الترشح لعضوية المجالس المحلية.

4. كفل المشرع للمرأة حق الانتخاب والترشح، وكفل الدستور في المادة /23/ منه توفير الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

5. ذهب المشرع السوري في الحرمان من ممارسة حق الانتخاب مذهب معظم الدول ولم يتشدد به.

6. أبعد المشرع السوري العسكريين من الدخول في الجدل والصراع السياسي فلم يمنحهم حق الترشح لعضوية مجلس الشعب أو المجالس المحلية، ولم يحرمهم حقهم في المشاركة في العملية الديمقراطية فمنحهم حق الانتخاب والاستفتاء الشعبي، وذلك لأهمية المواضيع التي تكون مطروحة للاستفتاء.

---

[21] لمزيد من التوسع حول هذا الموضوع انظر: د. حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، دراسة تحليلية منشورة في مجلة المحامون/ 2017، ص296 وما بعد.

[22] حيث جعل سن الترشح 25 سنة وسن الانتخاب 18 سنة.

7. حفظ المشرع حصة للعمال والفلاحين في جميع المجالس المنتخبة وهي الكوتا الوحيدة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات العامة.

8. لم يضع المشرع السوري شرطاً للكفاءة أي قيد آخر في شروط الترشيح وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين الذي كفله الدستور في المادة /33/.

9. فتح المشرع باب الطعن القضائي لضمان نزاهة الانتخابات، إضافة لضمان قصر مدة التقاضي.

10. منع المشرع العاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية من الترشح لعضوية مجلسها المحلي[23] وهذا ما يُقلل برأي الباحث من وصول أعضاء مجالس كفؤة.

المبحث الثاني:

مقارنة قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/لعام 2014 مع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/لعام 2014

وجه المقارنة		قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014	قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/لعام 2014
الناخب	السن	متم الثامنة عشر من العمر.	متمم الثامنة عشر من العمر.
	الجنسية	– الناخب هو المواطن المتمتع بحقوقه الانتخابية. – لم يتطرق المشرع لمكتسبي الجنسية	الناخب هو المواطن الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية أو الذي اكتسب الجنسية إذا مضى على اكتسابه إياها /5/ سنوات.
	الأهلية (الحرمان من حق الانتخاب)	– المحجور عليه طيلة مدة الحجر. – المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه. – المحكوم عليه بجناية ، أو جنحة شائنة ، أو مخلة بالثقة العامة ، بمقتضى حكم مبرم ، مالم يرد إليه اعتباره وفقا" للقانون ، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.	– المحجور عليه خلال مدة الحجر. – المصاب باضطراب نفسي أو عقلي وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية. – عدد المشرع المصري الجرائم التي تحرم المواطن من حقه في الانتخاب ي المادة الثانية من هذا القانون.
	العسكريين	– أعطي حق الانتخاب للعسكريين وقوى الأمن الداخلي ، يوقف حق الترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة. كما يحق لهم الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكذلك ممارسة حق الاستفتاء الشعبي.	– أعفى المشرع المصري ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية ،وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة والشرطة من أداء واجب انتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب واعضاء المجالس المحلية.
المرشح	السن	متم الخامسة والعشرين من عمره.	متم الخامسة والعشرين من عمره.*
	الجنسية	متمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (49) تاريخ 2011/4/7	متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية.

[23] المادة /43/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014.

	قيود الترشيح	– لا يجوز للمرشح أن يكون عضوا" في أي من اللجان الانتخابية. – لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغيا" في كل الدوائر. – لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.	– أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها. – لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها. – لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من وحدة محلية وإلا اعتبر مرشحا" في الوحدة التي يكون قيد ترشيحه فيها أولا".
	التمانع	– سمح المشرع للمحافظين ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفي حال نجاحهم يعدون مستقلين حكما"، وكذلك للموظفين والعاملين لدى الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشترك حيث يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر مادام ترشيحهم قائما". إلا أنه لم يضع هذا القيد على الوزراء حيث سمح لهم بالجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب	– لا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا" بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية.كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها.
	الدعاية الانتخابية	– يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي أو عيني أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية. – يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية : أ. المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين. ب. الدعم المالي من الأحزاب. – حددت المادة 56 من هذا القانون أوجه استخدام المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية.	– سمح للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية بشرط ألا يتجاوز هذا التبرع(5%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية. – اشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية وما يخصصه من أموال ، ويقوم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.
اللجنة القضائية العليا للانتخابات	تشكيلها	تتألف من /7/ أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياط ، ويرأسها القاضي الأقدم. – مدة عضوية اللجنة /4/سنوات من تاريخ تشكيلها غير قابلة للتجديد.	– تتألف من /7/ أعضاء هم : أقدم نائبين لرئيس محكمة النقض ، أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة ،أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضوا" احتياطيا" بمراعاة الأقدمية. – لم يحدد المشرع المصري في هذا القانون مدة عضوية اللجنة.
	مهامها	– إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية تحت إشراف المحكمة الدستورية العليا ، والإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها. – الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء. – تسمية أعضاء اللجان الفرعية. الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخابات. – إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب. تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات وليس اللجنة بموجب المادة /122/ من هذا القانون. – لا يوجد ذكر لمنظمات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى للرقابة على سير العملية الانتخابية. – تقوم وزارة الداخلية بإدراج الأسماء في السجل الانتخابي	– وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيادتها ونزاهتها. – تشكيل اللجان العامة والفرعية. – إعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء. –إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية. – الدعوة للانتخابات التشريعية. تحديد مواعيد الانتخابات ووضع الجدول الزمني لها. وضع ضوابط للانتقال للتصويت الآلي أو الالكتروني محليا". – الإشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دوريا". – الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية أو الجهات الأجنبية أو الدولية ووسائل الإعلام بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء ، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات وذلك حسب نشاطها المرخص به. متم الخامسة والعشرين من عمره

مما سبق نلاحظ ما يلي:

1-اعتبر المشرع المصري أن الانتخاب واجب بينما المشرع السوري اعتبره حق وواجب .

2- هناك تشابه كبير بين القانونين فيما يتعلق بشروط الترشح وقيوده ، وكذلك من ناحية الناخب من حيث السن والأهلية والجنسية وكذلك في مدة المجالس المنتخبة ومهامها .

3-لم يعط المشرع المصري حق الانتخاب والترشح للعسكريين وقوى الأمن الداخلي بخلاف المشرع السوري الذي منعهم من الترشح فقط .

4-لم ينص كلا القانونين على شروط خاصة بالكفاءة بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية ، القانون المصري اشترطها فقط في الأعضاء المعينين وليس للأعضاء المنتخبين .

5-وسع المشرع المصري من مهام اللجنة القضائية العليا للانتخابات بخلاف المشرع السوري الذي حصرها بالإشراف على العملية الانتخابية .

6- وضع المشرع المصري ضوابط للتغطية الإعلامية ، وهذا ما تجاهله المشرع السوري .

7-ذكر المشرع المصري دور منظمات المجتمع المدني بدءا" من ترخيصها إلى مساهمتها في الرقابة على العملية الانتخابية بخلاف المشرع السوري الذي لم يتطرق لها أبدا".

8-لم يمنح كلا القانونيين الأعضاء المنتخبين _ماعدا المتفرغين منهم ورؤساء مجالس الوحدات الإدارية _تعويضات مالية.

ويستند هذا المبدأ إلى صعوبة تقدير الأجر المناسب للعضوية وإرهاق الوحدات الإدارية بالنفقات، وإلى أن التمثيل الشعبي لا يجوز أن يكون مقابل منافع مادية[24].

الخاتمة:

تعد الانتخابات المحلية وسيلة لتحقيق الديمقراطية وزيادة مشاركة المواطنين في صنع السياسات المحلية، وتعتبر المجالس المحلية انعكاسا لذلك كونها منتخبة أولاً وتكافؤ الفرص مرتبط بها ثانياً.

كما يعد الانتخاب حقيقة من الأركان ذات الأهمية في نظام اللامركزية المحلية، أساس ذلك أن القيادات المنتخبة تكون أكثر إلماماً، ودراية بمشاكل وشؤون الوحدات المحلية، وإن الانتخاب يكفل وجود إرادة ذاتية من خلال مواطني الوحدة الإدارية، مما يعني أن جزء كبير من الشعور بالمواطنة الصحيحة مرتبط بأداء مجالس الإدارة الحلية، لذا لابد من رفع كفاءة المنتخبين، والكادر الإداري المسير لعمل الوحدات الإدارية، وكذلك تثقيف الناخبين لأهمية الإدارة المحية، ولأهمية صوتهم في إيصال من سيسعى لتحقيق رفاهه.

[24] راجع د. محمود صالح ،الوجيز في الإدارة المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

ومن خلال ما تمّ عرضه نصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وفق الآتي:

النتائج:

1. لا يوجد في النصوص القانونية ما يحول دون إيصال أعضاء مجالس محلية كفؤة، وسأقوم باقتراح بعض التعديلات على قانون الانتخابات العامة، وتعليماته التنفيذية، التي ستساعد برأيي على استقطاب الكفاءات.

2. يتعذر إثبات وجود ارتباط المؤهل العلمي بالكفاءة بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية في سورية حالياً بسبب عدم وجود قاعدة بيانات تحوي على المؤهلات العلمية لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بالإضافة لعدم وجود آلية لتقديم عمل الوحدات المحلية، فإن من الناحية العلمية لا يوجد أي ارتباط بين المؤهل العلمي لأعضاء المجالس المحلية ونجاحهم في عملهم، الأمر الذي تمت ملاحظته من خلال خطة التدريب التي وضعتها الوزارة لتدريب أعضاء المجالس المحلية وتتبع تنفيذ الخطط التي وضعتها هذه المجالس. وبرأيي لا يوجد دليل على ذلك وخاصة في ضوء عدم وجود بيانات حقيقية لتقييم عمل الوحدات الإدارية ليتم ربطها بالمؤهل العلمي لقيادتها، بالتالي الحصول على ربط وفق أسس علمية.

3. إن إيصال أعضاء مجالس محلية ذات كفاءة أمر يتعلق بمحددين أساسيين الأول هو الناخب والثاني هو المرشح نفسه، فكلما ازداد وعي الناخب أوصل مرشحين أكثر كفاءة، مع الإشارة إلى أن كفاءة المرشح تكن سابقة لترشحه سواء عن طريق مجهود شخصي أو تأهيل حزبه له.

4. عملية التدريب والتأهيل المستمرة اللاحقة لانتخاب المرشح لها دور فعال في تحسين أدائه عن طريق دورات يشرف عليها معهد متخصص.

المقترحات:

المطلب الأول: مقترحات تنظيمية وإجرائية

1. تقريب القرارات العامة من الناس، وتشجيع النمو المتوازن والمتكافئ: إذ أن اللامركزية تعطي الشعب دوراً هاماً في عملية صنع القرار، وتتطلب توافقاً وطنياً على خطط التنمية، كما تسمح اللامركزية باعتماد برنامج للتنمية الوطنية أكثر عقلانية، نظراً لاختلاف الحاجات والفرص باختلاف المناطق، بينما تشتد الحاجة في مناطق أخرى إلى الاستثمارات المالية[25].

2. اعتماد مبدأ الشفافية في العمل، عبر نشر خطط الإدارة المحلية ومشاركة المواطن الذي يشعر أن الحكومة بعيدة عنه وذلك بسبب التطبيق أو السياسات[26]. في ظل أطر تحدد واجبات ومسؤوليات كل طرف يتبناها الجميع ويسعى لتحقيقها بشكل من الكفاءة والفاعلية في ظل مساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات وتشاركية قائمة على تحقيق مصلحة واحدة هي مصلحة المجتمع والمواطن في ظل مجتمع ديمقراطي لا مركزي تكون فيه المساءلة والمحاسبة هي عنوان كبير لكل قيادة محلية.

3. إقامة حملات من قبل وزارات الإعلام والثقافة والإدارة المحلية للتأثير على الرأي العام، لذا يجب العمل من قبلهم على إعادة تثقيف المجتمعات المحلية وتحفيز سكانها على الاهتمام بالقضايا العامة وتعزيز انتمائهم لمحلياتهم والانخراط في مشاريع التنمية

[25] أ.د. سعيد نحيلي، ورقة بحثية في مركز للأبحاث والدراسات بعنوان الإدارة المحلية في سورية بين الواقع والآفاق في 5/ حزيران 2017، ص2.
[26] من منهج عمل الوحدات الإدارية الذي حدده المجلس الأعلى للإدارة المحلية بجلسته المنعقدة في 2012/4/18.

المحلية، فالتنمية المحلية لم تعد مسؤولية الأجهزة الحكومية فقط، لكن جميع مكونات المجتمع المحلي بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني[27] وعموم المواطنين. وذلك عن طريق الدعايات والمسرحيات والمسلسلات التلفزيونية والندوات واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها. والتركيز على الرقابة الشعبية التي منحها المشرع في قانون الإدارة المحلية في المادة رقم /123/ حيث منح الشعب سلطة الرقابة باعتباره منشئ هذه السلطة، وتقوم بمهامها نيابة عنه، وتعد الرقابة الشعبية من أنجع الوسائل للكشف عن الأخطاء التي يمكن أن تقع من أعضاء المجالس المحلية، كونها رقابة مباشرة، حيث أن من يحتاج الخدمة هو أكثر اطلاعاً على واقع تقديمها، وبما أن عضو المجلس المنتخب بمثابة الوكيل، والممثل عن المواطنين في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها، وتنحصر مسؤوليته في هذا القطاع، ومن السهل محاسبته بشكل مباشر[28]. أساس ذلك قرب الرقابة الشعبية من عمل تلك المجالس وتأثر المواطنين بشكل مباشر بسوء، أو حسن الإدارة التي تمارسها هذه المجالس، وكذلك الأحكام القانونية التي تمنح الأحزاب المرشحين وقتاً مجانياً أثناء فترات بث القنوات الحكومية، أو استخدام وسائل الإعلام الخاصة بأسعار ثابتة، بهدف ضمان حصول المرشحين والأحزاب على فرص متساوية للوصول إلى وسائل إعلام الدولة وغيرها[29].

4. إتاحة دور لمنظمات المجتمع المدني في المشاركة والتنمية والتدريب والمساءلة على أن يراعى ذلك في التشريعات.

5. ولابد من تدخل الدولة لوضع برامج والقيام بالدعايات اللازمة للانتخابات والغرض منها على نحو يكون فيه الانتخاب للأفضل من الكفاءات والخبرات العلمية والمهنية بعيداً عن التناحر الذي يأخذ المصلحة كهدف في الانتخابات سواء بين الناخبين، أو المرشحين أحياناً.

6. أثبتت التجربة أن الكوادر التي تدخل معركة الانتخابات المحلية لتشكيل المجالس المحلية تعاني من صعوبة الفهم الصحيح للعمل في الشأن العام المحلي، إن كان لجهة عدم الإلمام بأساسيات وبديهيات العمل التمثيلي، أو لجهة عدم الرغبة في المبادرة، ولعل أهم أسباب هذا الضعف وبديهيات العمل التمثيلي، أو لجهة عدم الرغبة في المبادرة، ولعل أهم أسباب هذا الضعف يرجع إلى غياب المبادرة، ثقافياً وسياسياً، لدى بعض أعضاء المجالس المحلية (المرشحين)، أما الجناح الآخر في الجسم المحلي فيتجلى بالإدارة التنفيذية (المكتب التنفيذي) التي تعاني هي بدورها من ضعف في الكفاءة، فكيف يعقل أن تكون على مستوى إدارة بلدية قلة قليلة من الموظفين البيروقراطيين (فئة أولى وفئة ثانية) من دون أن يكونوا على مستوى إدارة بلدية قلة قليلة من الموظفين البيروقراطيين (فئة أولى وفئة ثانية) من دون أن يكونوا قد أعدوا مسبقاً في معاهد متخصصة لهذا الغرض، وأن يكون إعدادهم متركزاً حول العمل في الشأن العام المحلي[30]. لكن لا يمكن معالجة عدم كفاية أعضاء المجالس المحلية وتدني مستوياتهم العلمية عن طريق تعيين عدد من الأعضاء عن طريق الحكومة المركزية، لأن هذا الأسلوب إضافة إلى أنه سينسف فكرة الإدارة المحلية،

[27] مثل المادة /38/ من القانون المصري التي تنص: تقوم المنظمات المصرح لها من اللجنة العليا بموافاتها خلال /15/ يوم من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء والانتخاب بتقرير موثق عن مشاهداتها وما تقترحه من رؤى وتوصيات.

[28] د. محمد توفيق الأسد، تجربة الإدارة المحلية ومؤسسات الرقابة والمحاسبة، 2005، دار الرأي للنشر والتوزيع، دمشق.

[29] إرساء الأسس لانتخابات مستقبلية في سوريا، ورقة نقاش رقم /1/ لعام 2018، الإسكوا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 40.

[30] د. سعيد نحيلي، ورقة بحثية منشورة في مركز دمشق للأبحاث والدراسات بعنوان الإدارة المحلية في سورية بين الواقع والآفاق في 5/ حزيران 2017، ص2.

تعتريه أيضاً بعض العيوب التقنية، لا سيما أن التعيين في معظم الدول العربية والنامية عموماً سيكون مربوطاً بالمحسوبيات، وكذلك يعد الانتخاب حقيقة من الأركان ذات الأهمية في نظام اللامركزية المحلية، أساس ذلك أن القيادات المنتخبة تكون أكثر إلماماً، ودراية بمشاكل، وشؤون الوحدات المحلية، وإن الانتخاب يكفل وجود إدارة ذاتية من خلال مواطني الوحدة الإدارية[31]. والحل برأيي يكون كالتالي:

أ. إعطاء العاملين في القطاع العام حق الترشح لانتخابات الإدارة المحلية، وإجراء دورات تدريبية تثقيفية توعية في مجال الإدارة المحلية يتولاها ويشرف عليها معهد متخصص في هذا المجال، كإحداث معهد متخصص في الإدارة المحلية وتنمية المحليات على غرار تجربة مصر "معهد صقارة" في هذا المجال.

ب. تعديل المادة رقم /33/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة وإلزام المرشح بوضع برنامج انتخابي وإرفاقه مع الوثائق المطلوبة المرفقة مع طلب الترشيح، وهذا شرط من شروط قبول الترشيح، وتعديل المادة رقم /49/ من قانون الانتخابات العامة لتصبح: يجب على المرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي. ومناقشته به من خلال مؤتمرات محلية خلال الفترة الانتخابية.

ج. تعديل الفقرة /و/ من المادة /22/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات لتصبح: و- أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الأساسي.

د. إضافة مادة تتعلق بالدعاية الانتخابية أسوة بالمادة /27/ من القانون المصري تتضمن وضع الأموال الخاصة بالعملية الانتخابية في حساب خاص يكون نصها كالآتي: أ. يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المرشح بفتح حساب بالعملة الوطنية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا، ويودع فيه ما يتلقاه من دعم مالي من حزبه، ومساهمته من ماله الخاص، وتقدر قيمة الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور وسائل النقل، وإيجار المكاتب والمقار المستخدمة في أغراض الحملة الانتخابية إذا كانت مقدمة من الحزب وتضاف للحساب المفتوح، ويقوم المرشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

هـ. يؤول المبلغ الذي أودعه المرشح إلى حساب الوحدة الإدارية بالمحافظة للصرف منه على إزالة الملصقات الدعائية، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التي من أجلها أنشئ هذا الحساب.

7. **بالنسبة للمجالس:** إنشاء منتدى للمجلس كسبيل وإطار للديمقراطية المحلية، مما سيجعل المجلس المحلي إطاراً لإبداء الرأي وتفعيل المشاركة في إدارة الشأن العام المحلي، عبر تخصيص /4/ نوافذ محورية:

أ. مشاكل محلية: التنمية العمرانية، التربية، الصحة، حماية الطفولة وجنوح الأحداث.. إلخ)، يطرح فيه ما يقوم به المجلس بخصوص هذه المواضيع، ويفسح فيه المجال للمواطنين لإبداء الرأي.

[31] د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص116.

ب. بنك الأفكار: مشاركة المواطنين في إيجاد حلول للمشاكل المحلية، أو اقتراح مشاريع تنموية.

ج. استطلاع رأي: يتم فيه طرح حلول معينة أو مشاكل متعددة لتحديد الأهم، لكي لا تتخذ قرارات لا تتماشى مع أولويات المواطنين.

د. مشكلتي: يتم طرح المشاكل التي تعترض المواطنين.

8. علنية الجلسات: مثلاً ببثها عبر وسائل الإعلام المحلية أو عبر المنتدى المقترح، ومن المعلوم أن علنية الجلسات تفسح المجال للمواطنين في كل وحدة إدارية بإجراء الرقابة على المجلس المحلي وذلك من خلال الوقوف عن كثب حول كل ما يجري من نشاط أو ركود في هذا المجلس لتقرير الحكم على نتائج عمله[32].

9. اعتماد الشفافية ونشر المعلومات والإجراءات المتخذة والمشاريع الموافق عليها.. وإلخ، مما يسهل الرقابة الشعبية على عمل المجلس.

10. عقد أنشطة ولقاءات بين أعضاء المجلس المحلي والمواطنين لمناقشة مختلف المواضيع.

11. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من أعضائه ومن غيرهم من أصحاب الخبرة والاختصاص لدراسة مواضيع معينة، وذلك بالاعتماد على المادة /25/ من قانون الإدارة المحلية والمادة /52/ من النظام الداخلي لمجالس الوحدات الإدارية.

المطلب الثاني – مقترح إحداث معهد متخصص بأمور التنمية المحلية :

يحدث معهد متخصص تحت مسمى "معهد تنمية المحليات"، ويكون مرتبط بوزير الإدارة المحلية والبيئة.

يقوم وبالتعاون مع كل من وزارة الإدارة المحلية، هيئة التخطيط والتعاون الدولي، هيئة التخطيط الإقليمي، بتدريب وتأهيل أعضاء المجالس الحلية، المحافظين والأمناء العامين ومدراء المدن والبلدات، وإصدار دراسات تفيد في التنمية المحلية ويكون بنك معلومات رديف للمجالس المنتخبة؛ حيث يكون له نشاط استشاري يساعدها على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم ودقيق التقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والتوجيه ويكون للمعهد فرع مركزي وله صلاحية إحداث مركز[33].

---

[32] د. محمود صالح، الوجيز في الإدارة العامة، مرجع سابق، ص102.

[33] مثلاً يكون له فرع مركزي في إقليم دمشق الكبرى وفروع في الأقاليم الاقتصادية السبع المعتمدة، والتي حازت على موافقة المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي في جلسته المنعقدة في شباط 2011، على أن يتم إحداث معهد واحد في إقليمي البادية والإقليم الأوسط.
الأقاليم السبعة هي: الإقليم الشمالي، الإقليم الشرقي، الإقليم الأوسط، الإقليم الساحلي، الإقليم الجنوبي، إقليم دمشق الكبرى، إقليم البادية.

وتتحدد صلاحياته بـ:

1. استطلاع واقع وتحديات الإدارة المحلية آخذاً بعين الاعتبار تنوع حجم الوحدات الإدارية وتوافر الموارد المالية والبشرية وإظهار الميزات التنافسية، وطبيعة دور المجلس والنطاق الجغرافي لخدماته.
2. يتولى فتح دورات تدريبية لمن يرغب بتقلد منصب محافظ – أمين عام – مدير مدينة– مدير بلدة، وتأهيليهم من أجل تفعيل عملية المشاركة المجتمعية كضرورة تنموية.
3. تدريب المدربين الذين سيتولون التدريب في مراكز المعهد.
4. إصدار دراسات عن التنمية المحلية.
5. وضع خطط نموذجية لتكوين وتنمية الكوادر البشرية للعمل في المحليات بقدر من الكفاءة المهنية، بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية التي ستتولى هذا التدريب عبر الأمانات العامة للمحافظات، مديرية التنمية الإدارية.
6. حقيبة تدريبية لأعضاء المكاتب التنفيذية متخصصة بمهامهم.
7. إيجاد الاتصال بين هيئات التخطيط التنموي والسكان والمجلس مما يمكن القائمين على التخطيط من الحصول على بيانات أكثر دقة حول أوضاع مناطقهم، ويساعد على إعداد وتنفيذ خطط تنموية واقعية وفعالية ومؤثرة.
8. إجراء دورات تثقيفية وتوعوية في مجال الإدارة المحلية، وخصوصاً للنساء والشباب، تتعلق بخدمات الوحدات المحلية وطبيعة الرسوم التي يسددها القاطنون المحليون ومدى قدرتهم على الرقابة على أوجه إنفاقها.

المراجع:

1. الدستور السوري الصادر عام 2012.
2. قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.
3. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014.
4. قانون نظام الحكم المحلي رقم /43/ لعام 1979 وتعديلاته، مصر.
5. المرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011، المتضمن قانون الإدارة المحلية.
6. أ.د. سعيد نحيلي، ورقة بحثية منشورة في مركز دمشق للأبحاث والدراسات بعنوان الإدارة المحلية في سورية بين الواقع والآفاق في 5/ حزيران، 2017.
7. إرساء الأسس لانتخابات مستقبلية في سوريا، ورقة نقاش رقم /1/ لعام 2018، الإسكوا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
8. الإصلاح الانتخابي في مصر ودور المجتمع المدني، فريق من الشبكة العربية لديمقراطية الانتخاب، بحث منشور على موقع الشبكة، أيلول 2015، www.arabnde.org.
9. حسام الدين الحكيم، تجربة الإدارة المحلية والآفاق المستقبلية لتطويرها، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإدارة المحلية.
10. د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، جامعة دمشق، 2014، الطبعة الأولى.
11. د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، جامعة دمشق، 2019، الطبعة الثالثة.
12. د. حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، دراسة تحليلية منشورة في مجلة المحامون، 2017.
13. د. خالد سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 1992.
14. د. سام دلة، القانون الدستوري، مقرر خاص للمعهد الوطني للإدارة العامة، جامعة حلب، 2014.
15. د. سام دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2002.
16. د. عبد القادر الشيخلي، نظرية الإدارة المحلية والتجربة الأردنية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1983.
17. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
18. د. محمد توفيق الأسد، تجربة الإدارة المحلية ومؤسسات الرقابة والمحاسبة، 2005، دار الرأي للنشر والتوزيع، دمشق.
19. د. محمد محمد بدران، الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، 1999.
20. د. محمود صالح، الوجيز في الإدارة المحلية، إصدار خاص دون دار نشر، 2016.
21. معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1999.

22. النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2015-2016.
23. موقع معهد تنمية المحليات المصري في سقارة www.mld.gov.eg.
24. موقع وزارة الإدارة المحلية والبيئة السورية: www.mola.gov.sy.
25. موقع وزارة التنمية المحلية الأردنية www.mosd.gov.jo.
26. موقع وزارة التنمية المحلية المصرية www.mld.gov.eg.
27. موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية السعودية www.momra.gov.sa.